

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 115 @ بَعْدَمِ السَّمَاعِ غَيْرُ مُصَدِّقٍ مَا لَمْ يَدَّعِ فَقَدَ السَّمْعُ .
أَوْ ضَعْفَهُ ، هِنْدِيَّةٌ ، الشَّرْطُ السَّادِسُ : لَا يَصِحُّ قِيَامُ شَخْصٍ
بِمُفْرَدِهِ مَقَامَ الْعَاقِدِينَ فَيَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ فِي وَقْتٍ
وَاحِدٍ أَيْ أَرْسَهُ لَا يَجُوزُ تَوَلِّي شَخْصٍ فِي عَقْدٍ بَيْعٍ وَاحِدٍ
إِلَّا بِجَابِ وَالْقَبُولِ مَعًا ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْمُتَبَايِعِينَ مُتَمَلِّكٌ
وَالثَّانِي مُتَمَلِّكٌ وَلَا تَجْتَمِعُ الصِّفَتَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَفِي شَيْءٍ
وَاحِدٍ . وَعَلَى هَذَا فَلَا تَكُونُ الْبُيُوعُ الْآتِيَّةُ صَحِيحَةً : 1 - إِذَا
وَكَّلَ شَخْصٌ آخَرَ بِبَيْعِ مَالٍ وَوَكَّلَ آخَرَ الْوَكِيلَ بِاشْتِرَاءِ
الْمَالِ فَبَاعَهُ مُوَكَّلًا لَهُ الثَّانِي فَلَا يَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا ، مَجْمَعُ
الْأَنْهَارِ ، 2 - إِذَا وَكَّلَ شَخْصٌ آخَرَ بِبَيْعِ مَالٍ لِرَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ
أَوْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ مَالٍ وَلَدَهُ الصَّغِيرِ لِنَفْسِهِ وَالْوَكِيلُ بَاعَ
مَالَ الرَّجُلِ أَوْ اشْتَرَى مَالَ الصَّغِيرِ فَلَا يَكُونُ الْبَيْعُ جَائِزًا ()
خُلاصَةً فِي بَيْعِ الْأَبِ وَالْأُمِّ) . 3 - إِذَا وَكَّلَ أَبٌ بِبَيْعِ مَالِ
وَلَدِهِ الصَّغِيرِ لِابْنِ صَغِيرٍ ثَانٍ لَهُ وَالْوَكِيلُ فَعَلَ ذَلِكَ
فَالْبَيْعُ غَيْرُ جَائِزٍ ، أَمَّا إِذَا وَكَّلَ أَبٌ شَخْصًا فِي بَيْعِ مَالِ
لِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ وَوَكَّلَ آخَرَ فِي شِرَاءِ ذَلِكَ الْمَالِ لِرَوْلَدِهِ الْآخَرَ
الصَّغِيرِ فَيَكُونُ الْبَيْعُ جَائِزًا ، وَذَلِكَ لِوُقُوعِهِ مِنْ شَخْصَيْنِ ()
رَاجِعُ الْمَادَّةِ 1449) . عَلَى أَنْ لِهَذَا الْحُكْمِ مُسْتَثْنِيَّاتٌ يَجُوزُ
فِيهِمَا صُدُورُ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ فِي الْبَيْعِ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ
وَيَتِمُّ الْعَقْدُ أَحْيَانًا فِيهِمَا بِإِجَابِ فَقَطٍ وَإِلَيْكَ إِيَّاهُمَا ،
1 - لِأَبِي الصَّغِيرِ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي عَقْدِ الْبَيْعِ لِرَوْلَدِهِ
الصَّغِيرِ وَأَنْ يَعْقِدَ لَهُ الْبَيْعَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ الْأَنْقَرُويُّ فَقَدَ
الْعَتَبِيرَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ مِنَ الْأَبِ مَقَامَ اللَّفْظَيْنِ بِدَاعِي
الشَّفَقَةِ الْأَبَوِيَّةِ . مِثَالٌ : لَوْ أَرَادَ أَبُو الصَّغِيرِ بَيْعَ مَالِ
لِرَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ فَقَالَ : بَعْتُ مَالِي مِنْ وَلَدِي الصَّغِيرِ فَلَانَ بِكَذَا
قِرْشًا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِرِجَالِ حَاجَةٍ لِقَبُولِ الْأَبِ أَوْ قَبُولِ شَخْصٍ
آخَرَ لِهَذَا الْبَيْعِ . وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَبُو الصَّغِيرِ شِرَاءَ مَالِهِ

لِنَفْسِهِ فَالْحُكْمُ عَلَي هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا . عَلَي أَنْ نَزْعَاقِدَ
الْبَيْعِ بِإِلْفَظٍ وَاحِدٍ إِنَّمَا يَتِمُّ بِإِنْشَاءِ الْعَاقِدِ الْبَيْعِ
بِأَلْفَاطٍ تُفِيدُ الْأَصَالََةَ عَنْ نَفْسِهِ كَمَا رَأَيْتَ فِي الْمَثَالَيْنِ ،
أَمَّا إِذَا أَنْشَأَ الْعَاقِدُ الْبَيْعَ بِأَلْفَاطٍ تَدُلُّ عَلَي الْوَلَايَةِ
عَلَي الصَّغِيرِ فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَلَا بُدَّ - حِينَئِذٍ مِنْ الْقَبُولِ
لِنَزْعِاقِدِ الْبَيْعِ . مِثَالٌ : لَوْ أَرَادَ أَبُو الصَّغِيرِ شِرَاءَ مَالِ
الصَّغِيرِ لِنَفْسِهِ فَأَوْجَبَ الْبَيْعَ قَائِلًا : قَدْ بَعْتُ مِنْ نَفْسِي هَذَا
الْمَالِ الْمَمْلُوكَ لِوَلَدِي الصَّغِيرِ بِكَذَا دِينَارًا فَمَا لَمْ يَقْبَلِ
الْبَيْعَ فَلَا يَنْعَقِدُ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ يَقُولُ لَهُ ' بَعْتُ ' فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ عَلَي أَنَّهُ أَوْجَبَ الْبَيْعَ بِصِفَتِهِ وَلَيْسَ عَلَي
وَلَدِهِ الصَّغِيرِ لَوْ أَرَادَ أَبُو الصَّغِيرِ بَيْعَ مَالِ وَلَدِهِ هَذَا مِنْ
وَلَدِهِ صَغِيرٍ آخَرَ لَهُ . فَلَهُ أَنْ يَتَوَلَّى هُنَا أَيْضًا طَرَفِي الْعَقْدِ
أَنْقَرُويُّ هِنْدِيَّةٌ . مِثَالٌ : لَوْ قَالَ الْأَبُ : قَدْ بَعْتُ هَذَا
الْمَالِ الْمَمْلُوكَ لِوَلَدِي الصَّغِيرِ فُلَانٍ مِنْ وَلَدِي الصَّغِيرِ الْآخَرَ
فُلَانٍ بِكَذَا فَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ . وَيَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ هَذَا بَعْدَ
وَفَاتِهِ أَبُو الْأَبِ ، وَالْوَصِيُّ وَالْقَاضِي هِنْدِيَّةٌ . وَيُمْكِنُ أَنْ
يَكُونَ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي الْبَيْعِ رَسُولًا لِكُلِّ الْعَاقِدَيْنِ هِنْدِيَّةٌ .
الشَّرْطُ السَّابِعُ : رَاجِعٌ شَرْحَ الْمَادَّةِ ' 69 ' .